قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٤
فى شان التصديق على اتفاقية تنفيذ الاحكام
بين
حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية اللبنانية

نحن صباح السالم الصباح نائب امير الكويت

بعد الاطلاع على المادة ٦١ ، ٧٠ من الدستور

وعلى المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم الاميرى رقم ٦ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٣ .

وافق مجلس الامة على القانون الاتي نصه : وقد صدقنا عليه واصدرناه .

مادة ١

ووفق على اتفاقية تبادل تنفيذ الاحكام القضائية المعقودة بين حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية اللبنانيـة والموقعة فى العشرين من شهر يوليو سنة ١٩٦٣ ، وذلك طبقا لاحكام هـذه الاتفاقية والمرافقة لهذا القانون .

مادة ٢

على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به بعد شهر من تاريخ تبادل ايداع وثائق التصديق على هذه الاتفاقية من الدولتين .

نائب امير الكويت
صباح السالم الصباح
نائب رئيس مجلس الوزراء
جابر الاحمد الجابر

صدر فى ١٥ ذو الحجة ١٣٨٣ هـ
الموافق ٢٧ ابريل ١٩٦٤ م

مذكرة تفسيرية

لما كان تنفيذ الاحكام الصادرة من هيئة أجنبية فى دولة ما يتعارض مع ما لهذه الدولة من الولاية على اقليمها لذلك درجت الدول على قبول تنفيذ الاحكام الصادرة فى بلد أجنبي اذا كان هذا البلد يسمح بتنفيذ الاحكام الصادرة من هيئاتها القضائية أى بشرط المعاملة بالمثل أو بموجب اتفاقيات أو معاهدات تعقد لهذا الغرض .

ورغبة من حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية اللبنانية فى وضع نظام بينهما من مقتضاه تيسير تنفيذ الاحكام الصادرة عن الهيئات القضائية لكل من الدولتين فى الدولة الاخرى وذلك تحقيقا لمبادىء العدالة .

ومن أجل ذلك قامت الدولتان بابرام هذه الاتفاقية المرافقة لهذا القانون ، وقد تضمنت احكام مطابقة لاحكام القانون الدولي العام فى هذا الخصوص ، كما أن هذه الاحكام متمشية مع التشريع الداخلي لدولة الكويت وكذلك لاحكام الاتفاقية الجماعية المعقودة بين دول الجامعة العربية .

اتفاقيــة
تنفيــذ الاحكــام
بين
حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية اللبنانيــة

رغبة منهما فى تيسير تنفيذ الاحكام من كل من الدولتين المتعاقدتين تحقيقا لمبادىء العدالة والتعاون بينهما فقد اتفقتا على ما يلي :

المادة الاولى :

كل حكم نهائي مقرر لحقوق مدنية أو تجارية او قاض بتعويض من المحاكم الجزائية او متعلق بالاحوال الشخصية صادر من هيئة قضائية فى احدى الدولتين يكون قابلا للتنفيذ فى الدولة الاخرى وفقا لاحكام هذه الاتفاقيــة .

المادة الثانيــة :

لا يجوز للسلطة القضائية المختصة فى الدول المطلوب اليها التنفيذ ان تبحث فى موضوع الدعوى ولا يجوز لها ان ترفض تنفيذ الحكم الا فى الاحوال الآتية :

أ ــ اذا كانت الهيئة القضائية التى اصدرت الحكم غير مختصة بنظر الدعوى بسبب عدم ولايتها « عدم الاختصاص المطلق » او بحسب قواعد الاختصاص الدولى .

ب ــ اذا كان الخصوم لم يعلنوا على الوجه الصحيح .

جـ ــ اذا كان الحكم مخالفا للنظام العام او الآداب العامة فى الدولة المطلوب اليها التنفيذ وهي صاحبة السلطة فى تقدير كونه كذلك وعدم تنفيذ ما يتعارض منه مع النظام العام او الآداب العامة فيها او اذا كان الحكم مناقضا لمبدأ معتبر كقاعدة عمومية دولية .

د ــ اذا كان قد صدر حكم نهائي بين نفس الخصوم فى ذات الموضوع من أحدى محاكم الدولة المطلوب اليها التنفيذ او انه توجد لدى هذه المحاكم دعوى قيد النظر بين نفس الخصوم فى ذات الموضوع رفعت قبل اقامة الدعوى امام المحكمة التى اصدرت الحكم المطلوب تنفيذه .

المادة الثالثة :

مع مراعاة ما ورد فى المادة الاولى من هذه الاتفاقية لا تملك السلطة المطلوب اليها تنفيذ حكم محكمين صادر فى الدولة الاخرى اعادة فحص موضوع الدعوى الصادر فيها حكم المحكمين المطلوب تنفيذه ، وانما لها ان ترفض طلب حكم المحكمين المرفوع اليها فى الاحوال الآتية :

أ ــ اذا كان قانون الدولة المطلوب اليها تنفيذ الحكم يجيز حل موضوع النزاع عن طريق التحكيم .

ب ــ اذا كان حكم المحكمين غير صادر تنفيذا لشرط او لعقد تحكيم صحيحين .

جـ ــ اذا كان المحكمين غير متخصين طبقا لعقد او شرط التحكيم او طبقا للقانون الذى صدر قرار المحكمين على مقتضاه .

د ــ اذا كان الخصوم لم يعلنوا بالحضور على الوجه الصحيح .

هـ ــ اذا كان فى حكم المحكمين ما يخالف النظام العام او الآداب العامة فى الدولة المطلوب اليها التنفيذ وهى صاحبة السلطة فى تقدير كونه كذلك وعدم تنفيذ ما يتعارض منه مع النظام العام او الآداب العامة فيهــا .

و ــ اذا كان حكم المحكمين ليس نهائيا فى الدولة التى صدر فيهــا .

المادة الرابعــة :

لاتسرى هذه الاتفاقية بأى وجه من الوجوه على الاحكام التى تصدر ضد حكومة الدولة المطلوب اليها التنفيذ او ضد احد موظفيها عن اعمال قام بها بسبب الوظيفة فقط كما لا تسرى على الاحكام التى يتنافى تنفيذها مع المعاهدات والاتفاقات الدولية المعمول بها فى البلد المطلوب اليه التنفيــذ .

المادة الخامســة :

يجب ان ترفق بطلب التنفيذ المستندات الآتية :

١ ــ صورة رسمية طبق الاصل مصدق عليها من الجهــات المختصة للحكم المطلوب تنفيذه بالصيغة التنفيذية .

٢ ــ اصل اعلان الحكم المطلوب تنفيذه ، او شهادة رسمية دالة على ان الحكم تم اعلانه على الوجه الصحيح .

٣ ــ شهادة من الجهات المختصة الدالة على ان الحكم المطلوب تنفيذه هو حكم نهائي واجب التنفيذ .

٤ ــ شهادة دالة على ان الخصوم اعلنوا بالحضور امام الجهات المختصة او امام هيئة المحكمين على الوجه الصحيح اذا كان الحكم او قرار المحكمين المطلوب تنفيذه قد صدر غيابيا .

المادة السادســة :

يكون للاحكام التى يتقرر تنفيذها فى الدولة المطلوب فيها التنفيذ نفس القوة التنفيذية التى لها فى محاكم الدولة طالبة التنفيذ .

المادة السابعة :

تعين كل دولة السلطة القضائية المختصة التى ترفع اليها طلبــات التنفيذ واجراءاته وطرق الطعن فى الامر او القرار الصادر فى هذا الشأن وتبلغ ذلك الى الدولة الاخرى .

المادة الثامنة :

لكل من الطرفين المتعاقدين ان يبلغ الطرف الآخر برغبته فى انهاء هذه الاتفاقية فى أى وقت ، وفى هذه الحالة ينتهي العمل بهذه الاتفاقية بعد مضى ستة أشهر من تاريخ هذا الابلاغ ، على ان تبقى الاتفاقية سارية فى شأن طلبات التنفيذ التى قدمت قبل تاريخ الابلاغ .

المادة التاسعة :

يصدق على هذه الاتفاقية من الدولتين الموقعتين عليها طبقا لنظمهما الدستورية فى أقرب وقت ممكن ، وتتبادلان ايداع وثائق التصديق .

المادة العاشرة :

يعمل بهذه الاتفاقية بعد شهر من تاريخ تبادل ايداع وثائق التصديق عليها من الدولتين .

المادة الحادية عشرة :

وتأييدا لما تقدم فقد وقع المندوبان المفوضان المبين أسماءهما بعد ، هذه الاتفاقية نيابة عن حكومتي الدولتين المتعاقدتين وباسمهما.

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية فى يوم الخميس الرابع من ربيع الاول ١٣٨٣ ، الموافق الخامس والعشرين من شهر تموز (يوليو) سنة ١٩٦٣ .

عن	عن
حكومة الكويت	حكومة الجمهورية اللبنانية